

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن جبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف، ناصر التل، حابس العبداللات، خضر مشعل

المصدر : -

شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

وكلاوها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازى ود. عمر مشهور الجازى
وشادي وليد الحيارى ولين ناظم الحيوسى وسوار صخر سميرات
ونشأت حسين السيايدة .

المصدر : -

يوسف عارف أبو جاموس .

وكيله المحامي محمد أبو جاموس .

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٨٥٠٨)
بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ والقاضي : (بقبول الاستئناف التبعي موضوعاً وفسخ
القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان في الدعوى رقم
(٢٠١٤/٢٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ والحكم بإلزام المستأنفة أصلياً بدفع مبلغ
(٥١٠٦٠) ديناراً للمدعي والرسوم والمصاريف ومبلغ (١١٠٠) دينار أتعاب محامية
عن مرحلتي التقاضي والفائدية القانونية بواقع (٥٣%) تحسب من تاريخ إنشاء الخط
في عام (٢٠١٣) وحتى السادس التام ورد الاستئناف الأصلي) .

وتتأخر أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطاء محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالملبغ المدعي به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخلو حق إقامة الدعوى حيث لا يملك المميزة ضده حصصاً في سند التسجيل.

٢- أخطاء المحكمة بالحكم على المميزة بالملبغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضده ولا يستحق المميز ضده أي تعويض.

٣- أخطاء محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير جاء معيناً ولم يتضمن أي أساس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى.

٤- أخطاء محكمة الاستئناف بإصدارها القرار باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبني عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز.

٥- أخطاء محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء التقرير مخالفًا للواقع والقانون من حيث عدم بيان الأساس المعتمدة في إعداد التقرير وعدم بيان المساحات المتضررة الحقيقية وعدم توزيع حصص المدعي حسب سند التسجيل وفي حساب مساحة أمان للأبراج وفي تقدير الخبراء لسعر المتر المربع الواحد .

٦- أخطاء محكمة الاستئناف بالحكم في الفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها ولن يكون من الخصوص الموكل بها الوكيل.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الر ا ر

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي يوسف عارف أحمد أبو جاموس قد أقام بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٧٤) لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان ضد المدعي عليها شركة الكهرباء الوطنية و / أو من يمثلها قانوناً لمطالبتها ببدل نقصان قيمة بقيمة (٧١٠٠) دينار لغايات الرسوم .

على سند من القول :-

١ - يملك المدعي كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٦) حوض رقم (٥) الخصص قرية الماضونة / أراضي شرق عمان ومساحتها (١٩) دونماً و (٦٩٠) متراً مربعاً وهي نوع ملك .

٢ - قامت المدعي عليها (شركة الكهرباء الوطنية) بزرع الأبراج ومد خطوط الضغط العالي وكهربتها في قطعة الأرض موضوع الدعوى مما أنقص من قيمتها وحرم المدعي من الانتفاع بها على الوجه الأمثل ونتج عن ذلك نتف وفضلات لا ينفع بها .

٣ - طالب المدعي المدعي عليها بدفع بدل التعويض العادل الناتج عن نقصان قيمة قطعة الأرض موضوع الدعوى إلا أنها تمنعت الأمر الذي استوجب إقامة هذه الدعوى .

وبناءً على المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ قرارها المتضمن إلزام المدعي عليها شركة الكهرباء الوطنية بأن تدفع للمدعي مبلغ (٤٩٦٨٠) ديناراً كتعويض له وتضمين المدعي عليها رسوم الدعوى ومصاريفها ومبلغ (ألف دينار) بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٥٣%) من تاريخ إقامة المنشآت الكهربائية في عام (٢٠١٣) وحتى السداد التام .

لم ترتضى المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة استئناف عمان باستئناف أصلي كما وطعن المدعى أيضاً بهذا القرار باستئناف تبعي .

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٢٧ الحكم رقم (٢٠١٥/٨٥٠٨) وجاهياً والمتضمن قبول الاستئناف التبعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف من حيث المبلغ المحكوم به وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المستأنفة أصلياً - المدعى عليها بدفع مبلغ (٥١٠٦٠) ديناراً للمدعى والرسوم والمصاريف و (١١٠٠) دينار أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع (٣,٥٪) من تاريخ إنشاء الخط في عام (٢٠١٣) وحتى السداد التام ورد الاستئناف الأصلي .

لم ترتضى المدعى عليها (المستأنفة أصلياً) بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ .

ورداً على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول :-

الذي تخطى فيه الطاعنة المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وأن الوكالة لا تخول الوكيل حق إقامة الدعوى حيث لا يملك المميز ضده حصاناً في سند التسجيل .

وفي الرد على ذلك لأوراق الدعوى والبيانات الخطية المقدمة فيها ومن ضمنها تقرير الخبرة نجد من الثابت أن المدعى يملك كامل مساحة قطعة الأرض موضوع الدعوى ولا يوجد له أي شركاء كما تدعي المميزة وأن المدعى عليها قامت بتمرير خطوط الضغط العالي الكهرباء عبر أجواء قطعة الأرض موضوع الدعوى مما ألحق أضراراً بها هذا من جانب .

ومن جانب آخر ومن الرجوع لوكالة وكيل المدعى نجد إنها قد تضمنت الخصوص الموكل به ومن ضمنها المطالبة بالفائدة القانونية وأسماء الخصوم والمحكمة التي ستقام لديها الدعوى وموقعة من الوكيل (المدعى) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٩ ومصادق عليها المحامي الوكيل فتكون هذه الوكالة موافقة لأحكام المادتين (٨٣٣ و ٨٣٤) من القانون المدني

وبالبناء عليه فإن الخصومة تكون متوفرة والدعوى مقامة ممن يملك حق إقامتها مما يجعل من هذا السبب غير وارد على القرار المطعون فيه مما يستوجب رده .

وعن الأسباب من الثاني وحتى الخامس :-

التي انصبت على عدم إجراء خبرة جديدة والطعن في تقرير الخبرة .

وفي الرد على ذلك نجد إن ما جاء في هذا السبب هو طعن في صلاحية محكمة الاستئناف بوزن البينة وترجيحها .

وحيث إن محكمة الاستئناف قامت بإجراء خبرة جديدة تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء مهندس مدني ومهندس كهربائي ومساح مقدر وهم من ذوي الدراسة والمعرفة في مجال الأرضي والكهرباء وبعد إفهامهم المهمة الموكلة إليهم بكل تفصيل تحالفوا القسم القانوني وقدموا تقرير خبرتهم الخطي ويقع على ثلاث صفحات والمضموم لمحاضر الدعوى بالأرقام من (١٨ - ٢٠) وقد اشتمل على وصف لقطعة الأرض موضوع الدعوى ومساحتها ومرور أسلاك الضغط العالي عبر أجوانها ومعدل ارتفاعها والمساحة المتضررة الواقعة تحت الأسلاك ومنطقة الأمان لها وقد رأى الخبراء في تقرير خبرتهم الأسس والاعتبارات التي أفهمتهم إياها المحكمة .

وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً ومفصلاً وموفياً للغرض الذي أجريت الخبرة من أجله ولم تقدم المدعى عليها أي عيب قانوني ينال منه وجاء مستوفياً لشروط المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن الخبرة هي من عداد البيانات وفقاً لأحكام المادتين (٦/٢ و ٧١) من قانون البيانات والمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومحكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في وزن هذه البينة وترجحها وفقاً لأحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البيانات دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية طالما أنها تستند إلى بيانات قانونية ثابتة في الدعوى فيكون اعتماد تقرير الخبرة من قبل محكمة الاستئناف في بناء حكمها موافقاً للقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يستوجب ردها .

وعن السبب السادس :-

الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها ولنست من الخصوص الموكل به الوكيل .

وفي ذلك وباستعراض وكالة وكيل المدعي المحفوظة في ملف الدعوى
نجد إنها قد تضمنت وضمن الخصوص الموكل به المطالبة بالفائدة القانونية
وأن الحكم بالفائدة القانونية للمدعي عليها بعد إثباته لدعواه يكون موافقاً لأحكام
الفقرة (د) من المادة من قانون الكهرباء وأن ما جاء بهذا السبب لا يرد على القرار
المطعون فيه مما يستوجب رد .

لها وتأسياً على ما تقدم نقرر رد الطعن التميزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرارًـ اصدـر بـتـارـيخ ٧ شـوـال سـنـة ١٤٣٧ هـ الموافـق ١٢/٧/٢٠١٦ مـ

عـضـ وـ بـرـئـاسـةـ القـاضـيـ

نـائـبـ الرـئـيسـ نـائـبـ الرـئـيسـ

الـسـعـودـيـةـ

عـضـ وـ عـضـ وـ

رـئـيسـ الـدـيـوانـ

دـقـقـ

غـ.ـعـ